

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب  
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية  
العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه  
المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومي"

الاستاذ/ سامح علي عبد الله - المراقب الداخلي لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار  
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث  
نشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه  
المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومي" عن عام ٢٠٢٣ أعملاً حكم المادة ١٤٦ من اللائحة  
 التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، وطبقاً لكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن  
قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشاة وفقاً لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

تجدر الإشارة إلى أنه تم إخطار الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويعين الإفصاح عنها  
لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار إليها  
أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في ٢٠٢٤/٠٣/٢٥  
أحمد عاصم

سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

## نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار

صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدية لسيولة

باليمني المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومى"

### محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند التاسع: أصول وموارد الصندوق

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني



## البند الأول: تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها.

### صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

### الاسترداد:

هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

### الأطراف ذات العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارية، شركات المسيرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

### اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغير ضمان إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرف اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري.

### بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي على أساس سعر الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلبات الشراء. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

### الجهة المؤسسة للصندوق:



### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق، الدعاية، والإعلان، والنشر.

### المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية وقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

### صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإنذار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

### وثيقة الاستثمار:



Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٣

٢

تحديث ٢٠٢٤

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

**يوم عمل مصرفي في مصر:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال العطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلام من البنك والبورصة معاً.

**شهادات الادخار البنكية:**

هي أوعية إيدارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات اعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

**النشرة:**

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

**شركة خدمات الادارة:**

هي شركة متخصصة ومرخص لها بزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق

**مدير الاستثمار:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

**البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة**

١. قام بنك الشركة المصرية العربية الدولية بإنشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكيد من تتفيد التزامات كل منهم.
٣. هذه النشرة هي دعوة لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٥. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
٦. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتثن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتنوه لغة التحكيم هي اللغة العربية.

**البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق**

**اسم الصندوق:**



تحديث ٢٠٢٤

Beltone Asset Management

**Beltone**

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي يومي.

الجهة المؤسسة:  
بنك الشركة المصرية العربية الدولية  
الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٥٠٤٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وموافقة الهيئة رقم ٤٦٣٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:  
صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فترة الصندوق:  
صندوق نفدي  
مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.



مقر الصندوق:  
٥٦ شارع جامعة الدول العربية، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني:  
<http://www.saib.com.eg>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:  
رقم ٦٩١ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:  
رقم ٥٠٤٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨

٤٦٣٤

تاريخ بدء مزاولة النشاط:  
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:  
السيد/ محمد سليم أحمد بنك الشركة المصرية العربية الدولية العنوان: ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

المستشار الضريبي للصندوق:  
مكتب / محمد رافت محمد جودة العنوان: ٢٠ شارع إسماعيل سري - القصر العيني - القاهرة

#### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإيداع البنوكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

##### ١. حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- ٠ حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد



٥٠٠ ألف وثيقة (خمسة ألاف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه.

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للملبغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

#### أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

#### الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- ا عملاً لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب").
- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الصندوق بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ وبجور للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها لجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
- يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنفذ عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراقبة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بثقل الملكية الاستمرار بحسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

- حجم الصندوق في ٣١-٢٠٢٢ هو ٤٩٩,١٥٣,٧٥٨ جنية مصرى متواز على عدد ١٧,٢٩٨,٠٧٤ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٨٥٦٠٣,٤٦١٨ جم.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

##### أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنساب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البده في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩

##### ثانياً: النسب الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزى المصرى.



- بـ- إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة.
- جـ- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- دـ- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- هـ- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيدار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإيدار البنكية.
- وـ- إلا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيدار (مجمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- زـ- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- حـ- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

### **ثالثاً: ضوابط قانونية:** **الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

- ١- إلا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يتلزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى الشركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

### **ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ١- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

### **البند السابع: المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الغائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

#### **مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

#### **مخاطر غير منتظمة:**

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيدار (مجمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

#### **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**


مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### **مخاطر الإنتمان (بالنسبة للسندات بآوانها):**

Beltone Asset Management

**Beltone**

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستثمارية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقية في تاريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدار الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

#### **مخاطر الإنتمان (عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):**

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرف اتفاقيات إعادة الشراء بتلبيه شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاصة لرقة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

#### **مخاطر السيولة:**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث أن طبيعة الصندوق تقدير قابله سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فيستلزم التعامل مع طلبات الاستثمار والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق

#### **مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توزيع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

#### **مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:**

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل بحيث أن ذلك يزيد من إمكانية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجذر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند تأسيس الصندوق تتحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

#### **مخاطر المعلومات:**

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، بما في ذلك الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### **مخاطر تغير الواقع والقوانين:**

مخاطر ناتجة عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### **مخاطر التغيرات السياسية:**

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتتجذر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتتجذر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثيراً بتأثر تلك التغيرات من سوق الأسهم.

#### **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري وتتجذر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية



### **البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منظم يتناسب مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتتجذر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابقة الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

بناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز ببساطتها.

### **البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق**

#### **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

#### **معالجة أثر الاسترداد:**

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

#### **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى ممثلة  (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاهه تكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

#### **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للصندوق.
- وتنلزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد (١) متنافية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمشترين ومستشاري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتناهية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتنلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### **الأصول الثابتة للصندوق:**

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

#### **حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**

طبقاً للمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق احتصاص عليهما، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالعوا بوضع الأختمان على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطبلوا قسمته أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمة ولا يجوز لهم أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوانين جرد الصندوق وحساباته المعينة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.



### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادي والعشرون المتعلق بالتصفيه في هذه النشرة

### البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك SAIB (بنك الشركة المصرية العربية الدولية) بتاريخ ٢١ مارس ١٩٧٦، كأول بنك عربي مشترك يعمل في مصر في إطار أحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والذي تم تعديله بموجب قانون الاستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ والقانون رقم ١٩٩٧/٨. تطور رأس مال البنك المصدر والمدفوع من ٤ مليون دولار أمريكي عام ١٩٧٨، حتى وصل حالياً إلى ٣٣١,٠٢ مليون دولار أمريكي موزعه على عدد ٣٣,١٠٢,٥٠٠ سهم، بقيمة اسمية ١٠ دولار أمريكي للسهم الواحد، بينما يبلغ رأس المال المرخص به ٣٥٠ مليون دولار أمريكي.

يقوم البنك بجميع الأعمال الاستثمارية المصرية، المالية والتجارية الخاصة ببنوك الأعمال والاستثمار، ويساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية والصناعية والعقارات والزراعية والتجارية، وكذا تمويل تجارة مصر الخارجية.

### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دورى ووثائق مجانية)  
 صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرية العربية الدولية  
 صندوق استثمار (سبابل) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دورى"



### ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

المصرف العربي الدولي

شركة مصر لتأميمات الحياة

شركة مصر للتأمين

شركة المقاولون العرب للاستثمارات

اكتتاب عام

### ويكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

- / فهمي كمال فهمي حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- / حسن مختار حجازي كمال الدين - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- / أبوياكل محمود الجندي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- / أحمد نعيم بدرا - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- / سيد فاروق عبد الحميد البارودي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للاستثمارات
- / محمد احمد محمد يوسف - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للاستثمارات
- / عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
- / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شتلة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
- / أحمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر لتأميمات الحياة
- / مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)
- / خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)

### التراثات البنك تجاه الصندوق:-

#### أولاً/ التراثات مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- ١- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- ٢- التصديق على موافقة حماعة حملة الوثائق على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

#### ثانياً/ التراث البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاصة بامساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يتلزم

البنك بصفته متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

٥٨



Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستشار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم

### ثالثاً/ لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلى:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حلة الوثائق بما يحقق مصلحة حلة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الادارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانته التتنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حلة الوثائق.
١٠. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدتها شركة خدمات الادارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه مصلحة الصندوق وحمله الوثائق.

#### اعضاء لجنة الإشراف:

- ١- الاستاذ/ عمرو ماهر قنديل: عضو غير مستقل
- ٢- الاستاذ/ فردوس كامل حسن: عضو مستقل
- ٣- الاستاذ/ حسن محمد حسن شريف: عضو مستقل

#### البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

الاسم: جرجس إبراهيم عبد النور

مكتب: جرجس عبد النور وشركاه

سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٨٠٨٨

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠٦

العنوان: نيركو - الشطر الثالث - بجوار مدرسة الأورمان المعادي - القاهرة

تحديث ٢٠٢٤

١٠



النيلفون: ٠٢٢٥٢١٦٢٠٥

ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفانه كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها

بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. اجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أنس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

**مقر الشركة:** أبراچ النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملا بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ رقم (٣١٩) بتاريخ التأثير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣. تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١٣/١١/٢٧.

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: .....  
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: .....  
شركة بلتون لتدالل الأوراق المالية: .....  
**يشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة  
العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب  
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة  
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

السيدة/ داليا حامد جميل خورشيد  
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق  
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الغضيل  
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي  
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

مدير محفظة الصندوق:

• شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:



- اجتماع استراتيжи شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاه أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاه أسعار الفائدة
- اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
- اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة إعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:
  - تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الأداء
  - حالة السوق وافتتاح الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

#### **خبرات الشركة:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

#### **الخبرات السابقة لمدير المحفظة:**

#### **شريف شاكر:**

رئيس قطاع الدخل الثابت: إنضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي استس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية ذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير إستثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك - فريدريكتون بكندا.

#### **أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمى (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.
٨. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
٩. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة " صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايقولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك "

### المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

السيد/ سامح علي عبد الله  
العنوان: العقار رقم ٢٠٠٥ ج - مبنى النايل سيتي البرج الشمالي - الدور ٢٢ - كورنيش النيل - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: ٢٢٤٦٦٣٣٧  
البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

### الالتزامات المراقب الداخلى:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأى مخالفه لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### الالتزامات مدير الاستثمار:

- أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**
- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أي أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله.
  ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  ٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
  ٧. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حمية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

### يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. إبراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتساع أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية، وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق طبقاً لل المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لجواز الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للمضوابط التالي:
- لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذلك عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذلك متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقديّة لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسليم استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.


#### البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للمضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاصة بالتصوّر الدوري عن المعلومات.

الحصول على موافقة جماعية لحملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقوبة المعاوحة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت -وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



#### **البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فنادات لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) ، والائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (مبني بالحوم سابقا) الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠  
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة  
أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
عضو المنتدب - تنفيذي تنفيذي	السيد/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس الإدارة، غير تنفيذي	السيدة/ دعاء احمد توفيق
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ ايمن احمد توفيق
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيد/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيد/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيدة/ زهراء أحمد فتحي
<b>هيكل المساهمين:</b>	
١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
٢. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%
٣. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%

#### الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

#### خبرات الشركة:

شركة فنادات هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فنادات لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والموافقة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتعددة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٦/٣٠

#### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخبار الهيئة به في المواعيد

  
بيان صافي قيمة الوثائق للصندوق.

اللتيران يقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما ثابتت الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

٦١٦. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج. عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.



د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.  
إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ ورقم ١٣٠  
لسنة ٢٠٢١

#### مهام إضافية طبقاً للتعاقد:

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر:-
- ـ موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.
  - ـ تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

#### البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك الشركة المصرفية العربية الدولية) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

#### الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### تاريخ التعاقد:

٢٠١٤ يناير

#### هيكل المساهمين

٥١,٠٢٢%	هيكل مساهمي البنك أمين الحفظ
١٠,٢٦٩%	المصرف العربي الدولي
١١,٢٨٩%	شركة مصر لتأمينات الحياة
١٧,٢٩٢%	شركة مصر للتأمين
١٠,١٢٨%	شركة المقاولون العرب للاستثمارات

الذى تم تعيينه رئيساً للجنة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلًا عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

#### البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

##### ١- البنك متألف من الاكتتاب:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:  
الحد الأدنى للأكتتاب الأولي (٥٠٠) خمسمائة وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:  
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.



#### ٤- المدة المحددة للتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انتهاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشر) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تعطيل قيمة الاكتتاب بالكامل.

#### ٥- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

#### ٦- الاكتتاب في وثائق الصندوق:


يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

#### ٧- تعطيل الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تعطيل الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تعطيله على لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متى قرر الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### ٨- الاكتتاب في وثائق الصندوق:

- يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



٤٦١٦

#### البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب


##### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وبحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

Alaa

##### ثانياً/ انتصارات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في الاجتماع حملة الوثائق الأول حتى اكتمل النصاب القانوني له، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

#### البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

##### **استرداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة المؤسسة
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً نصيب الوثيقه في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتفييم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

١٥٨

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- الواقع المولت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السادس النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحدها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسيابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

##### **وتعال الحالات التالية ظروفاً استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات الفقرة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كلـه بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.



### **شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعينة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعايرة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

### **البند التاسع عشر: التقيم الدورى**

#### **احتساب قيمة الوثيقة:**

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتبس لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعايرة التالية:-

##### **أ- إجمالي القيم التالية:-**

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقيم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقيم طبقاً للعائد المحتبس على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإيداع البنوكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري - مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقيم.
- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقدمة طبقاً لسعر الإغفال الصافي يوم الشراء (سعر الإغفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقيم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتقويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتياط والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفووعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقدمة على أساس آخر قيمة استردادية معينة.

##### **ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلى:-**

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقيم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
- تجنب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقب الحسابات والمدقചار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للهصاريف الإدارية على الأزيد ذلك عن ١٠٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

### **٤- الناتج الصافي (ناتج المعايرة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### **سياسة إهلاك الأصول:**

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

Beltone Asset Management  
Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

## البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

### **أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ١ - التوزيعات المحصلة المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢ - العوائد المستحقة غير المحصلة.
- ٣ - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- ٤ - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١ - مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢ - أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.
- ٣ - المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤ - مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥ - المخصصات الواجب تكوبتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦ - الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧ - الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

### **توزيع الأرباح:**

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

## البند الحادى العشرون: الإفصاح الدوى عن المعلومات

متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، وتعديليه بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣.

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

### **أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

طبقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقابلاً الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.

*DR*

الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:



بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارسة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافتراضات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي تعدّها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدّها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (من فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو الاتصال على رقم ١٦٦٦٨٤١٦٦٦٨٤ على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة).  
النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:**

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سادساً: المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ١٩٩٢/٩٥.
٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفه القبود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها وإجراء المتخذ بشأنها.

## البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

### ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنجاز مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

## البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

### العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تنقضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٥٠٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالشارة، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### رسوم الحفظ:

ينقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركز ي بواقع ١٪ (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب شركة خدمات الإدارية:

تنقضى شركة خدمات الإدارية عمولات بواقع ٠٠٢٪ (اثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب إضافية بواقع ١٢٠٠٠ (إثنى عشر ألف جنيه) سنوياً تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية.

يتم إرسال كشوف الحسابات الدورية بمعرفة شركة خدمات الإدارية وذلك بالتكلفة الفعلية طبقاً للتسعير الفعلي الوارد من الجهة المتفق معها لتسليم كشوف الحسابات لحاملي الوثائق بالصندوق وبموجب مطالبة رسمية معتمدة. يتم خصم قيمة ارسال كشوف الحساب للعملاء من صافي أصول الصندوق بموجب مطالبة رسمية من الشركة على أن تتعهد من مراقب الحسابات في كل مركز مالي ربع سنوي.

### يتتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم لمالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه) وبعد أقصى مبلغ ٥٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصرى) ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

### لا يتتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني

- يتتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت بمبلغ ٩٠٠٠ (تسعون ألف جنيه مصرى)
- يتتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

- يتتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتتحمل الصندوق الأتعاب المالية للمستشار الضريبي للصندوق والتي حدّدت بمبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.

- يتتحمل الصندوق الأتعاب المالية لممثل حملة الوثائق والتي حدّدت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألف آن جنيه مصرى) سنوياً
- مصاروفات مقابل الخدمات المودعة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للأكتتاب.



- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصاريف سيتم إقرارها بموجب قانون، أو لائحة، أو قرارات تنفيذية، أو تنظيمية صادرة عن الجهات الرسمية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٤٩ ألف جنيه جنيه سنويًا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٨٧٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعالية وأى أعباء مالية مشار إليها بهذا البند

**البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار**  
يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

**بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويمثله:**  
الأستاذ / عمرو ماهر قديل مدير عام قطاع عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية  
العنوان: ٥٦ شارع - جامعة الدول العربية الممهندسين، محافظة الجيزة جمهورية مصر العربية.  
تليفون: ٣٣٣٢٥٠٠٠ فاكس: ٣٣٣٢٥٥٣٨  
البريد الإلكتروني: [AMR.KANDIL@SAIB.COM.EG](mailto:AMR.KANDIL@SAIB.COM.EG)

#### بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق ويمثلها:

الأستاذة: داليا شفيق  
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملا بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
تليفون: ٢٤٦١٦٨٠٠  
البريد الإلكتروني: [dshafik@beltoneholding.com](mailto:dshafik@beltoneholding.com)

#### البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

١٤٩٥٠٠

الجهة المؤسسة

الاسم: عمرو ماهر قديل

الصفة: مدير عام قطاع عمليات أسواق المال

التوقيع:



Beltone Asset Management

Beltone  
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الاسم: داليا شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

١١٦

**البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات**  
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.



قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرية

مراقب الحسابات

السيد/ جرجس إبراهيم عبد النور العامة مقيم بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٢٠٦

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: اقرار المستشار القانوني

صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: محمد سليم أحمد

التوقيع:

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤٢٦) بتاريخ ٢٠٢١٤-٤-١٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاماها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أي مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر (وتقديره للعوائد).



٤٦٨٦٠

